Samedi 27 Avril 2024 no108
السبت 27 نيسان 2024 العدد 108

القوس

www.alqaous.com

8 صفحات

روزنامة الجرائم الإسرائيلية

تجدون على موقعنا حصيلة جرائم العدو الإسرائيلي يومياً في فلسطين ولبنان

ملحق أسبوعي مخصّص للعدل والإنصاف يصدر مع الأخبار كل سبت

ترهيب الجامعات لحماية «إسرائيل»

السلطة الحاكمة في الولايات المتحدة الأميركية غاضبة بسبب فشلها وفشل الدعاية الإسرائيلية وكل البرامج والمؤتمرات واللوبيات التي أنفقت مليارات الدولارات لتمويه جرائم القتل والتعذيب والاحتلال والتجويع والتنكيل والإبادة بحق الفلسطينيين وتبريرها من خلال رفع شعار «حق إسرائيل بالدفاع عن النفس». وبعد عجز تهمة «معاداة السامية» عن ردع كل من يتضامن مع فلسطين وانضمام مئات الطلاب والأساتذة اليهود إلى المطالبين بوقف فوري لإطلاق النار، ارتفعت نسبة التوتر وبدأ العنف الوحشي المفرط بحق الطلاب والأساتذة.

سأل صحافي طالبة دكتوراه متضامنة مع غزّة في جامعة هارفرد: هل أنت خائفة؟ فأجابت: نعم أنا خائفة لكن ليس بقدر الخوف الذي يشعر به أطفال غزة؟ ورفعت العلم الفلسطيني وعلا صوتها: FREE FREE PALESTINE

(من الويب)

سين جيم

المرأة الفلسطينية هدفاً للعدوان الصهيوني

لونا فرحات

تؤكد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أن الفلسطينيات يتعرّضنَ لأشكال مختلفة من العنف الجنسي بناءً على معلومات حصلت عليها من معتقلات تمّ الإفراج عنهنّ تحدّثن عن تعرّضهن لأفعال تندرج ضمن مفهوم العنف الجنسي على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء الاعتقال والتحقيق. ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان ومؤسسة الحق، فقد اعتقلت قوات الاحتلال آلاف المدنيين من قطاع غزة على مدى الأشهر الخمسة الأخيرة، من بينهم مئات النساء. وأفادت المعتقلات المفرج عنهن عن تعرضهن لدرجات غير مسبوقة من التعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك إكراههن على التفتيش العاري والبقاء عاريات بحضور جنود ذكور والتهديد بالاغتصاب والسبّ والشتم بألفاظ جنسية وغير ذلك من الممارسات الحاطّة بالكرامة الإنسانية. وتؤكد المنظمات الحقوقية الفلسطينية أن ممارسات التفتيش العاري للمعتقلات الفلسطينيات والتهديد بالاغتصاب كان موجوداً قبل 7 أكتوبر، ولكن تضاعف كثيراً بعد ذلك. (نقلاً عن موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان الفلسطيني، 7 آذار 2024)

العنف الجنسي سلاح الصهيونية منذ 1948

استخدم الكيان الصهيوني منذ نشأته العنف الجنسي والاغتصاب كسلاح ضد الفلسطينيين أثناء ارتكاب العصابات الصهيونية المجازر في عام 1948 وهو ما أثبته المؤرخون الإسرائيليون أنفسهم أمثال بيني موريس الذي فوجئ أثناء بحثه في الأرشيف العسكري عن وجود حالات اغتصاب وقعت في عدد من القرى الفلسطينية وانتهت بالقتل. وتبين له أنه منذ بدء التطهير العرقي في فلسطين أي منذ تأسيس "إسرائيل" وثق عدد كبير من جرائم الاغتصاب الذي استخدم كسلاح حرب ضد الفلسطينيين. وهو ما تم عرضه في وثائقي مصوّر عام 2022 يحمل اسم المجزرة التي وقعت في طنطورة، وقد عرض الوثائقي اعترافات عن حالات اغتصاب ارتكبت من قبل أفراد كتيبة اسكندروني. كان الهدف من استخدام الصهاينة العنف الجنسي كسلاح تهديد مع تعمّد نشر قصص حول ارتكاب فظائع جنسية لدفع الفلسطينيين سكان القرى إلى الفرار. وهو ما وثّقه أيضاً المؤرخ الإسرائيلي إيلان بابي في كتابه «التطهير العرقي في فلسطين».

وفي الزمن المعاصر، صدرت دعوات لاستخدام «الاغتصاب» ضد حركة حماس لردعها عن مهاجمة الكيان الصهيوني. هذه الدعوة أطلقها في عام 2014 مردخاي كيدار من جامعة بار إيلان الإسرائيلية في تصريح له للإذاعة العبرية في معرض ردّه على سؤال حول كيفية ردع حركة حماس فقال: «إن الشيء الوحيد الذي يردع مخرّبي حماس هو أن يعلموا أن شقيقتهم أو أمهم سيتم اغتصابها في حال القبض عليهم...». لكن المذيع قاطعه قائلاً: «هذا سيئ»، فردّ كيدار: «أنا لا أتحدث عمّا ينبغي أو لا ينبغي القيام به، أنا لا أتحدث عنّا، بل أتحدث عنهم وعن معطيات، الشيء الوحيد الذي يردع الانتحاري والمخرب هو معرفته أنه إذا كان سيضغط على الزناد أو يفجر نفسه، فسيتم اغتصاب شقيقته. هذا كل شيء، هذا هو الشيء الوحيد الذي سيعيده إلى بيته من أجل الحفاظ على شرف أخته». (نقلاً عن موقع France24 27 /7/ 2017)

تعريف العنف الجنسي

عرّفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العنف الجنسي على أنه «كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه». وتعبير "ذو طبيعة جنسية" له دلالة واسعة. فالفعل لا يقتصر على العنف الجسدي أو الاعتداء البدني، بل يشمل أيضاً التهديد والتخويف والابتزاز وكل أشكال الإكراه الأخرى التي تستغل مشاعر الخوف أو اليأس. وبذلك يشمل أفعالاً تتضمن إلى جانب الاغتصاب، وعلى سبيل المثال الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي، تشويه الأعضاء الجنسية، والاستغلال الجنسي مثل الحصول على خدمات جنسية مقابل الغذاء والحماية، الإجهاض القسري، منع الحمل القسري والتحرش الجنسي مثل التجريد القسري من الثياب والتعرية القسرية في مكان عام. هذه الأفعال تم تصنيفها على أنها عنف جنسي. فالعنف الجنسي يشمل العنف الشفوي والنفسي وليس فقط البدني. ويندرج العنف الجنسي في أحكام متعددة مثل فرض المعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة الحاطّة بالكرامة الشخصية وخدش الحياء والإكراه على البغاء. وغالباً ما

> **استخدم الكيان الصهيوني منذ نشأته العنف الجنسي والاغتصاب كسلاح ضد الفلسطينيين أثناء ارتكاب العصابات الصهيونية المجازر في عام 1948**

يقع كنمط من أنماط الإساءة والعنف وكشكل من أشكال الانتقام أو كمظهر من مظاهر التعذيب. ويُستخدم العنف الجنسي بصورة منهجية كوسيلة من وسائل الحرب، الغرض منها تدمير النسيج الاجتماعي. إن العنف الجنسي يتسبب بصدمات خطيرة جسدية ونفسية، والإصابة أيضا بأمراض معدية كنقص المناعة. وغالباً ما تتعرض الضحايا لإيذاء مزدوج الإصابة بجراح وصدمات تدوم طويلاً، ومواجهة الوصم بالعار والنبذ من جانب بيئتهم الاجتماعية. وبالرغم من انتشاره كظاهرة في أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة، إلا أنه يظل غير مرئي فلا يزال هناك قصور على مستوى الإبلاغ عن وقوعه والتقليل من شأن مدى انتشاره والآثار الناتجة منه.

حظر العنف الجنسي وفق القانون الدولي الإنساني

إن اغتصاب النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، سواء كانت مدنية أو دولية، يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويلاحظ أنه لم يذكر سوى القليل عن مسألة العنف ضد المرأة في زمن الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تضمنت حظراً ضمنياً للعنف الجنسي من خلال النص على أن "شرف الأسرة وحقوقها ... يجب احترامها". كان من المفهوم عموماً أن انتهاك "شرف" الأسرة يشمل الاعتداء الجنسي. أما اتفاقيات جنيف، فقد أشارت صراحةً إلى حظر الاغتصاب والأفعال الأخرى ذات الصلة. تنصّ المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "يجب حماية المرأة بشكل خاص من أي اعتداء على شرفها ولا سيما من الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي شكل من أشكال هتك العرض". وتتضمن المادة 174 من الاتفاقية قائمة الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة. وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك على أنه يشمل الاغتصاب، وهكذا تمّ حظر الاغتصاب وفقاً لجنيف الرابعة. كما يحظر القانون الإنساني الدولي أعمال الاعتداء الجنسي ضد المرأة من خلال أحكام معيارية تُحظر العنف ضد السلامة البدنية للشخص وكرامته وأمنه. وهو ما نصت عليه المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف: العنف ضد الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أو الاعتداء على الكرامة الشخصية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يحظر صراحة "الاعتداء على كرامة الشخص، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض. (المادة 4-2، ه).

في أعقاب فظائع الاغتصاب الجنسي في البوسنة ورواندا، شهد المجتمع الدولي صعوداً تدريجياً للقواعد القانونية الجديدة التي عملت المؤسسات الدولية على بلورتها. فقد اعتبرت أعمال العنف الجنسي جرائم قائمة بذاتها بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أرستا سوابق قانونية فريدة في القضاء الدولي. فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دِيلاليتش أنّ الاغتصاب يمكن أن يُشكّل تعذيباً عندما يستوفي الشروط المحددة للتعذيب. ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو وقضية موسيما أنّ الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يُشكّلا إبادة جماعية عندما تُستوفى الشروط المحددة للإبادة الجماعية.

كما أدرج العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قائمة جرائم الحرب وفي قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة.

العنف الجنسي في زمن الحرب تهديد للأمن الدولي

أقر مجلس الأمن الدولي، لأول مرة بالآثار الأمنية الواسعة للاغتصاب في زمن الحرب، وأصدر في أكتوبر 2000 القرار رقم 1325، وهي المرة الأولى التي يتخذ فيها مجلس الأمن قراراً يتناول أثر الصراع المسلح على النساء والفتيات ويعتبره تهديداً للأمن والسلم الدوليين. ويهيب هذا القرار بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، ولا سيما بوصفهنّ مدنيات، وكذلك الالتزامات التي تنطبق عليهنّ بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الاختياريين المؤرّخين في 25 أيار/مايو 2000 ، وأن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح؛ ويشدد القرار على مسؤولية جميع الدول عن وضع حدّ للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة استبعاد هذه الجرائم، حيثما أمكن، من أحكام العفو.

في 19 يونيو 2008، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1820 بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع لوقف أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين في مناطق النزاع. ونص القرار على أن "العنف الجنسي، عندما يستخدم أو يؤذن به كتكتيك من أساليب الحرب من أجل استهداف المدنيين عمداً أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالات النزاع المسلح بشكل كبير وقد يعيق استعادة السلام والأمن الدوليين. واعتمد مجلس الأمن أيضاً القرار 1888 في عام 2009 بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويطلب القرار من الأمين العام أن يكفل الإبلاغ بشكل أكثر انتظاماً عن حوادث العنف الجنسي، وأنماط الهجمات الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باستخدام العنف الجنسي في الصراعات المسلحة في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس. أما القرار 1960 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 فهو يدعو أطراف النزاع المسلح إلى تقديم وتنفيذ التزامات محددة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي، والتي ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي، وحظره في مدوّنات قواعد السلوك أو كتيّبات الدليل الميداني العسكري أو ما يعادلها؛ ويدعو كذلك تلك الأطراف إلى تقديم وتنفيذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة.

العنف الجنسي كتكتيك من أساليب الحرب

يمكن أن يرقى العنف الجنسي إلى أسلوب من أساليب الحرب والتكتيك الحربي، الغرض منه:

(أ) توسيع نطاق العنف ليشمل النساء بسبب فئتهنّ الإثنية أو الاجتماعية؛

(ب) العنف ضد المرأة؛

(ج) تعزيز الهيمنة الجنسية والكراهية والدمار؛

(د) تخويف المرأة وتدمير هويتها الشخصية؛ واستغلال النساء أثناء ضعفهن مع إضعاف معنويات الرجال لعدم حماية نسائهم؛

(ه) تغيير التركيبة السكانية لمنطقة ما عن طريق إنجاب النساء قسراً؛

(و) إرغام السكان على الفرار في الوقت الذي يبثّ فيه الرعب؛

(ط) إبادة مجموعة ثقافية بقطع صلات المرأة بمجتمعها؛

(ي) تنفيذ تكتيك عسكري استراتيجي لهزيمة العدو بطريقة تضمن الشعور بآثار النصر لفترة طويلة بعد الحرب.

في القانون

التحقيق والملاحقة في جرائم جنسية إسرائيلية

جنان الخطيب

صدر عن الأمم المتحدة بيان أعربت فيه عن «قلقها» إزاء تقارير موثوقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء والفتيات الفلسطينيات في قطاع غزة والضفة الغربية. وعبّر خبراء الأمم المتحدة في البيان عن الصدمة من التقارير التي تتحدث عن الاستهداف «الإسرائيلي» المتعمّد والقتل خارج نطاق القانون والقضاء للنساء والأطفال الفلسطينيين في الأماكن التي لجأوا إليها، أو أثناء فرارهم، مع الإشارة إلى أن بعضهم كان يحمل قطعاً من القماش الأبيض عندما قتلهم الجيش الإسرائيلي. وأعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء الاعتقال التعسفي لمئات النساء والفتيات الفلسطينيات، بمن في ذلك مدافعات عن حقوق الإنسان وصحافيات وعاملات في المجال الإنساني في قطاع غزة والضفة الغربية منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وبحسب ما ورد، تعرضت العديد من النساء للغاية وتعرضت لشد عضلي في يوماً داخل قفص يشبه "قفص الحيوانات" في العراء، وكانت مكبّلة يدي المكبّلة، وعندما حاولت تعديل طوال الوقت وسط أجواء شديدة وضعيتي، قامت المجندة الإسرائيلية البرودة، فيما لم توجد في المكان بضربي بشدة على ظهري. ثم تمّ سوى دورة مياه واحدة دون طعام نقلنا بالشاحنة إلى منطقة جبلية من الفوط الصحية والغذاء والدواء، بالقرب من مدينة القدس في مركز وتعرضن للضرب المبرح. وفي احتجاز يُدعى عاناتوت، وكانت مناسبة واحدة على الأقل، جرى درجة الحرارة هناك منخفضة توثيق أن النساء الفلسطينيات وعانينا من البرد الشديد»، تقول المحتجزات في غزة أبقين في قفص فتاة عشرينية من سكان مخيم تحت المطر والبرد دون طعام. وكان جباليا للاجئين شمال قطاع غزة، المرصد الأورومتوسطي لحقوق والتي أفادت بأنه عند اعتقالها تمّ الإنسان قد وثّق عدة حالات عن تكبيل يديها من الخلف ووضع تعرض المعتقلات الفلسطينيات من عصابة على عينيها وتفتيشها قطاع غزة لعنف جنسي مباشر من وهي عارية من ملابسها باستثناء قبل أفراد من الجيش الإسرائيلي، الملابس الداخلية، قبل أن يتم نقلها بما في ذلك وضع اليد على مع معتقلات أخريات عبر جيب الأعضاء الخاصة، والإجبار على عسكري إلى موقع "زيكيم" العسكري، التعري، وخلع الحجاب، وتهديدهن فيما تركهن الجنود على الرصيف بالاغتصاب وهتك العرض. لمدة تقارب الساعتين وهم يسخرون منهن ويتحدثون بالعبرية.

> **الجنود الإسرائيليون هددوا إحدى المعتقلات بالاغتصاب في حال عدم إطاعة أوامرهم بتسجيل لها مقاطع مصوّرة ضد «حماس»**

من جهتها، قالت إحدى سكان شمال غزة، إنها تعرضت للاعتقال في 3 كانون الأول/ديسمبر الماضي أثناء نزوحها مشياً على الأقدام عبر حاجز (نتساريم) العسكري إلى جنوب قطاع غزة. وقالت إنه عند اعتقالها تمت مصادرة كل مقتنياتها من ذهب وأموال وهاتف محمول وأغراض شخصية، وأجبرت على خلع ملابسها قبل أن يتم تقييد يديها وتعصيب عينيها ونقلها إلى مركز احتجاز في موقع (زيكيم) وإخضاعها لجلسات تحقيق قاسية تتضمن معاملة قاسية من ضرب وتعذيب وتوجيه ألفاظ نابية. وأوضحت أنه تمّ رفض تلبية أبسط احتياجاتها، بما في ذلك توفير رعاية لها خلال فترة الدورة الشهرية، وقد تمّ ابتزازها في عدة مناسبات بما في ذلك الطلب منها العمل لصالح المخابرات الإسرائيلية وتهديدها بالتعذيب والقتل في حال أصرت على الرفض. وأضافت أنه تمّ نقلها لاحقاً إلى سجن "الدامون" داخل باص، وتعرضت خلال ذلك لاعتداء بالضرب الشديد من جندي، وقد خضعت لمزيد من الاستجواب، وتخلل ذلك الاعتداء الجسدي عليها

الأسيرات بالهواتف المحمولة لتوثيق تعذيبهن وسط تجاهل تدهور حالتهن الصحية.

في جريمة أخرى، تقول سيدة فلسطينية إنه تمّ اقتيادها مع النساء إلى مسجد قريب بعد اقتحام المدرسة بالآليات العسكرية، حيث تمت تعرية الذكور واستجوابهم، ومن ثم مصادرة بطاقاتهم الشخصية واستجوابهم جميعاً بشكل فردي. وأضافت أنه تمّ التحقيق معها من قبل جنود هددوها بالاغتصاب في حال عدم إطاعة أوامرهم بتسجيل مقاطع مصوّرة تهاجم حركة "حماس"، إلى جانب تهديدها بعدم رؤية أبنائها في حال عدم استجابتها لهم.

«كانت مرحلة الاحتجاز صعبة وهي عارية من ملابسها فضلاً عن احتجازها في العراء في البرد الشديد، وذلك قبل أن يتم الإفراج عنها في 19 كانون الثاني/يناير الماضي.

التحقيق الجنائي في قضايا الاعتداءات الجنسية

يسمح التحقيق الجنائي بجمع الأدلة المادية مثل الحمض النووي، وسوائل الجسم، وغيرها من المواد ذات الأثر من مسرح الجريمة والضحايا. يمكن أن تكون هذه الأدلة حيوية في إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها. كما أنه في حالات الاعتداء الجنسي، يمكن للضحايا الإدلاء بشهاداتهم حول تجاربهم ويمكن للأدلة الجنائية أن تدعم هذه الشهادات، ما يوفر مصداقية إضافية لرواية الضحية ويعزز القضية ضد الجناة. كما ينتج التحقيق الجنائي توثيقاً تفصيلياً للإصابات والأدلة المادية والتي يمكن تقديمها كدليل في الإجراءات القانونية. وتساعد هذه الوثائق على ضمان تحقيق العدالة ومحاسبة الجناة على أفعالهم.

عادةً ما تتضمن إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم الاعتداء الجنسي الخطوات التالية:

- فحص مسرح الجريمة: يقوم الخبراء الجنائيون بفحص مسرح الجريمة للتعرف إلى الأدلة المادية وجمعها. قد يشمل ذلك الصور الفوتوغرافية والرسومات والتوثيق التفصيلي للمشهد.

- فحص الضحايا: يتم فحص ضحايا الاعتداء الجنسي من قبل متخصصين طبيين مدربين في الطب الشرعي. ويهدف هذا الفحص إلى توثيق أي إصابات جسدية أو أدلة على الاعتداء الجنسي، وجمع عينات بيولوجية لتحليل الحمض النووي، وتقديم الرعاية والدعم الطبي للضحية.

- جمع الأدلة: يقوم محققو الأدلة بجمع أنواع مختلفة من الأدلة، بما في ذلك الملابس والفراش والسوائل الجسدية وعينات الحمض النووي. يتم إيلاء عناية خاصة للحفاظ على الأدلة وتعبئتها للحفاظ على سلامتها للتحليل.

- التحليل الجنائي: يتم تحليل الأدلة المجمعة في المختبرات الجنائية المتخصصة. ويمكن إجراء تحليل الحمض النووي للتعرف إلى وجود مادة بيولوجية من مرتكب الجريمة. يمكن أيضاً استخدام التقنيات الجنائية الأخرى مثل تحليل بصمات الأصابع أو التحليل الكيميائي اعتماداً على طبيعة الأدلة.

من جهة أخرى يُعد العنف الجنسي سلاحاً يتم استخدامه في زمن الحرب، ويطرح جمع الأدلة لهذه الجرائم تحديات عدة منها الوصول إلى الضحايا ومسارح الجرائم على وجه السرعة. كما يمكن للأدلة أن تتدهور بسرعة، خاصة في البيئات التي تفتقر إلى مرافق تخزين مناسبة. وقد يتردد الضحايا في الإبلاغ عن الجريمة بسبب الخوف أو الخجل أو عدم الثقة في آلية التحقيق.

جرائم الاحتلال

فلسطين دولة قائمة قانونياً رغم الفيتو الأمريكي

لونا فرحات

في 19 نيسان / أبريل، اجتمع مجلس الأمن الدولي للتصويت على مشروع قرار جزائري يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول دولة فلسطين عضواً كاملاً في المنظمة. صوّت لمصلحة القرار 12 من أعضاء المجلس الـ 15، وعارضته الولايات المتحدة، فيما امتنعت المملكة المتحدة وسويسرا عن التصويت، وبررتا ذلك بأن حصول فلسطين على العضوية الكاملة يجب أن يأتي في وقت تتناسب فيه هذه الخطوة مع منطق السلام الناشئ، وبأن الأولوية الآن هي لإنهاء الأزمة في غزة، وهو ما يتفق تماماً مع التبرير الأميركي لرفض طلب العضوية بحجة أن الاعتراف بدولة فلسطين يجب أن يكون نتيجة مفاوضات ثنائية حول كل جوانب التسوية السلمية في الشرق الأوسط.

الاعتراف بالدول وعضويتها في الأمم المتحدة

ووفقاً للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن العضوية مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة وتكون قادرة على تنفيذها. يتم قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. ويحتاج قرار الجمعية العامة إلى غالبية الثلثين في التصويت، وبمجرد اعتماده يتم قبول العضو الجديد رسمياً، وتستلزم العضوية الكاملة المشاركة في الاجتماعات ودفع الاشتراكات السنوية والتصويت على كل القضايا التي تعرض على المنظمة. وبناء على نص المادة الرابعة المذكورة، هناك خمسة شروط موضوعية يجب ان تتوفر لاكتساب العضوية، إذ يجب على الدولة مقدمة الطلب (1) أن تكون دولة، (2) أن تكون محبة للسلام، (3) تقبل الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، (4) أن تكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، و(5) على استعداد للقيام بذلك. جميع هذه الشروط تخضع لحكم المنظمة، أي الشروط الشكلية/ الاجرائية. وبناء على الشروط الموضحة أعلاه، فإن أهم الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب أن يكون دولة. ومسألة الاعتراف بالدولة منفصلة تماما عن قبولها أو عدم قبولها كعضو في الأمم المتحدة، وهي ليست مسألة قانونية، بل مسألة واقعية وسياسية محضة، وإن ترسخت في القانون الدولي وفق اتفاقية «مونتيفيديو» لعام 1933 حول المعايير الواجب توافرها في أي كيان سياسي ليصبح دولة، وهي: وجود إقليم بحدود معروفة، وسكان مستقرين فيه، وسلطة سياسية تفرض هيمنتها على الإقليم والسكان وتحافظ على الامن والاستقرار. وبحسب الاتفاقية، فإن وجود الدولة مسألة واقعية، في حين أن اعتراف الدول الأخرى بها هو اعتراف اعلاني وليس عاملاً حاسماً في إنشائها أو تاسيسها. فهل تعتبر فلسطين دولة في نظر المجتمع الدولي؟

● حصول منظمة التحرير الفلسطينية على صفة مراقب في الأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974 بموجب القرار رقم 3237 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

● اعلان منظمة التحرير الفلسطينية في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988 دولة فلسطين التي اعترف بها بحلول نهاية 78 دولة.

● في أيلول/ سبتمبر 2011، تقدمت فلسطين بطلب الانضمام للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة عبر رسالة رفعت إلى الأمين العام آنذاك بان كي مون، وأحالها الأخير إلى مجلس الأمن وفقا للمادة الرابعة لكي يصدر توصية بشأنها. احيل الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد، غير أنها على مدى شهرين من الانعقاد، لم تتمكن من تقديم المشورة بالإجماع، وانقسمت الآراء بين من يؤيد ومن اقترح حلولا أخرى واتخاذ خطوة وسطية، لعلمهم بأن الطلب سيُسقط بموجب حق النقض من قبل الولايات المتحدة.

● أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 قراراً أهم ما جاء فيه إقرار الجمعية العامة « بأن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وأن فلسطين عضو كامل العضوية أيضاً في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ 77 والصين، وإذ تقر أيضاً بأن دولة فلسطين حظيت باعتراف 132 دولة عضواً في الأمم المتحدة حتى الآن (...) وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض، وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة،1 - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛ 2 - تقرر منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، من دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن».

> **وجود او عدم وجود دولة لا تقرره الامم المتحدة بل سلوك الدول عقب ترفيع مكانتها في الجمعية العامة إلى دولة مراقب، استطاعت فلسطين ان تستثمر قبولها وتحظى بعضوية في العديد من المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية**

● منذ العام 2012، وعقب ترفيع مكانتها في الجمعية العامة إلى دولة مراقب، استطاعت فلسطين أن تستثمر قبولها وتحظى بعضوية في العديد من المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية، أبرزها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وحصلت على العضوية الكاملة في محكمة التحكيم الدائمة. ووقعت دولة فلسطين 55 اتفاقية دولية تم ابرامها تحت رعاية الأمم المتحدة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديلاته بشان جريمة العدوان والعهدين الدوليين ذوي الإعاقة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (عن موقع وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا).

الاعتراف سيد الادلة.. على ان فلسطين دولة

في الوقت الحالي، تتمتع فلسطين بمركز قانوني في الأمم المتحدة يسمح لها بالمشاركة في جميع أعمال المنظمة في أجهزتها وهيئاتها الرئيسية والجمعية العامة ولجانها الست ومجلس الأمن، باستثناء التصويت على مشاريع القرارات والمقررات. ويصفتها دولة غير عضو فإن علم فلسطين يرفرف خارج مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، لكنه ليس جزءاً من الترتيب الابجدي لأعلام الدول الأعضاء. أما عضوية فلسطين في المعاهدات الدولية فتعكس وضعها كدولة ذات سيادة في القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من حقوق وموجبات. والاعتراف بدولة أو حكومة جديدة هو عمل سيادي سياسي مستقل تقوم به الدول أو الحكومات الأخرى، والأمم المتحدة لا تملك أي سلطة للاعتراف باي دولة أو حكومة جديدة، وصلاحيتها تنحصر فقط في قبول الأعضاء الجدد أو ان تقبل وثائق تفويض ممثلي الحكومة الجديدة. لذا فإن وجود أو عدم وجود دولة، لا تقرره الأمم المتحدة بل سلوك الدول.

حالياً تعترف 140 من أصل 193 بالدولة الفلسطينية، وكان آخرها باربادوس في 20 نيسان/ ابريل، أي بعد يوم من استخدام الولايات المتحدة لحق النقض. وانتقد وزير خارجية باربادوس تاخر بلاده بالاعتراف بدولة فلسطين حتى الآن، وأكد أن «الوقت حان لتصحيح هذا الخطأ». كما أعلنت اسبانيا وسلوفينيا وايرلندا عن توجهها باتخاذ خطوات نحو الاعتراف بفلسطين.

ماذا بعد رفض طلب عضوية فلسطين الكاملة؟ إذا لم يصبح مجلس الامن يقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو اجَل النظر في طلبها، عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل لمناقشاته، وللجمعية العامة بعد ان تدرس التقرير دراسة وافية أن تعيد الطلب إلى المجلس، ومعه محضر كامل لمناقشات الجمعية للنظر فيه من جديد وتقديم توصية او تقرير بشأنه.

بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص

رأي وتحليل

غزّة: أكبر مسرح جريمة في التاريخ

د. عبد الرحمن المختار *

ليس من المبالغة القول إن جريمة الإبادة الجماعية التي تُرتكب منذ أكثر من ستة أشهر هي أكبر وأبشع جريمة على مر التاريخ من حيث أعداد المشتركين في ارتكابها، بأفعال وصور وأوصاف ومستويات مختلفة من الإجرام. وإذا كان مسرح أي جريمة يتمثل في النطاق الجغرافي الذي تقع فيه وطريقة تنفيذها والمساعدة المقدّمة لمرتكبها سواء قبل تنفيذها أو أثناءه أو بعده، فإن مسرح جريمة الإبادة الجماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة هو الأكبر على مر التاريخ، إذ يمثل النطاق الجغرافي لهذه الجريمة أغلب مساحة الكرة الأرضية، وينتشر المشتركون في ارتكابها في قارات العالم، بمن فيهم الأنظمة العربية بما يجعلها من الناحية القانونية في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مرتبة المنفّذ المباشر للجريمة.

ويترتب على مشاركة الأنظمة العربية العقوبة نفسها المقررة على الكيان الصهيوني، المنفذ المباشر للجريمة. فالأنظمة العربية الحاكمة في الإمارات والأردن والسعودية، التي عملت على تسهيل وصول الاحتياجات المختلفة لهذا الكيان المجرم، تدرك تماماً أنها تمكّنه من الاستمرار في ارتكاب جريمته، وتحدّ من فعالية إجراءات المنع والقمع التي اتخذتها القوات المسلحة لبلادنا في البحر الأحمر والبحر العربي وخليج عدن والمحيط الهندي، ومن فعالية إجراءات محور المقاومة. ورغم أن هذه الأنظمة تدرك آثار مساعدتها للكيان المجرم، تستمر في تقديم هذه المساعدة، وهي تشاهد على مدار الساعة آثار تلك الجريمة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والتدمير المتعمّد والممنهج لكل مقوّمات الحياة في قطاع غزة.

وطالما أن هذه الأنظمة على بصيرة من آثار سلوكها المساند لمنفّذ الجريمة، فإن نيتها وقصدها الجنائي ينصرفان إلى ما انصرفت إليه إرادة وقصد الفاعل المباشر، وهو تحقق النتيجة المتمثلة في فعل الإبادة الجماعية لجميع سكان القطاع، سواء بالقصف بالطيران أو بالحصار وما يترتب عليه من انتشار للأمراض والأوبئة التي تفتك بالصغار والكبار، وكذلك الحال بالنسبة إلى المجاعة الناتجة عن منع دخول الغذاء إلى القطاع المحاصر، ما يعني يقيناً أن إرادة هذه الأنظمة انصرفت في ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية إلى ما انصرفت إليه إرادة الفاعل المباشر. ولذلك، ينطبق عليها ما ينطبق على الفاعل المباشر من أحكام، وكذلك الحال في ما يتعلق بإمداد الأردن ومصر وتركيا وغيرها من الأنظمة العربية والإسلامية للكيان المجرم بالمنتجات الزراعية والمواد الأولية. وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الفاعل المباشر على الاستمرار في ارتكاب جريمته، إذ لن يهمّه أبداً نقص أو شح في المواد الغذائية وغيرها من المواد الأولية اللازمة للصناعة واستمرار مصانعه والأيدي العاملة في العمل والإنتاج، بما يمكن أن يكون له أثر سلبي على استمراره في ارتكاب جريمة الإبادة.

كما أن استمرار توريد هذه الأنظمة للمواد الغذائية والمواد الأولية إلى الفاعل المباشر للجريمة، وهو في حالة ارتكاب لأفعالها، يغري هذا المجرم بالاستمرار في ارتكاب جريمته، وسيُعتبر موقف الأنظمة الموّردة موافقةً منها على ارتكاب جريمة الإبادة.

وكذلك الحال بالنسبة إلى مصر التي تحاصر قطاع غزة وتمنع دخول الغذاء أو حتى تهريبه، وما يحتاج إليه المجاهدون من أسلحة ومعدات قتالية تمكّنهم من الدفاع عن أنفسهم وأسرهم. والحكومة المصرية تدرك تماماً أن الكيان الصهيوني بوصفه الفاعل المباشر لجريمة الإبادة يتلقى شحنات الأسلحة الفتاكة من أطراف متعددة، في وقت يعترض الجيش المصري الصواريخ والمسيّرات التي يطلقها جيشنا اليمني بهدف إجبار الكيان الصهيوني على التوقف عن ارتكاب أفعال جريمة الإبادة الجماعية، ورفع الحصار والسماح بإدخال الدواء والغذاء إلى السكان المدنيين.

وينطبق الأمر نفسه على الأنظمة العربية الأخرى، الكويت وقطر والبحرين، التي تُعد أراضيها منطلقاً لقوات الدول الغربية المساندة

> **يمتد النطاق الجغرافي ويتسع مسرح الجريمة ويزداد عدد المشتركين في ارتكابها ليشمل منظمة الأمم المتحدة**

والداعمة لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وتنقل من قواعدها العسكرية في هذه الدول مختلف أنواع العتاد الذي يستخدمه الكيان الصهيوني في ارتكاب جريمته. لذلك، ينطبق على هذه الأنظمة أيضاً، ما ينطبق على الفاعل المباشر من أحكام تترتب على جريمة الإبادة الجماعية، كونها تُعد شريكة في ارتكاب الجريمة.

وكل ما سبق ينطبق بدرجة أعلى على الإدارة الأميركية والحكومة البريطانية والمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها من الدول الغربية التي تقدّم المساعدة للكيان الصهيوني. فكل هذه الدول التي أعلنت مواقف مساندة للكيان الصهيوني تدرك أن هذا الكيان يرتكب جريمة إبادة جماعية، مستخدماً الأموال والأسلحة والمعدات العسكرية التي قدّمتها ولا تزال تقدّمها له هذه الدول، وهذا يعني أنها ترغب في تحقّق النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل المباشر إلى تحقيقها، وهي الإبادة الجماعية لكل من في قطاع غزة.

ويمتد النطاق الجغرافي، ويتسع مسرح هذه الجريمة، ويزداد عدد المشتركين في ارتكابها، ليشمل منظمة الأمم المتحدة بوصفها شخصية معنوية مستقلة عن الدول المكوّنة لها، تقع على عاتقها التزامات قانونية دولية تجاه الدول والشعوب التي تتعرّض لحروب عدوانية من جانب القوى الاستعمارية، أو ترتكب بحقها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية.

والواضح تماماً أن منظمة الأمم المتحدة تدرك أن ما يرتكبه الكيان الصهيوني في قطاع غزة جريمة إبادة جماعية، والأصل أن واجب المنظمة الدولية ينصب على وقف الجريمة ومنعها وقمع مرتكبيها وفقاً لأحكام ميثاقها وأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية، لكن تنصلها من واجباتها يجعلها شريكة للكيان الصهيوني في ارتكاب الجريمة. وبذلك يكون مسرح جريمة غزة أوسع مسرح جريمة على مرّ التاريخ، ويكون عدد المشتركين فيها هو الأكبر أيضاً في تاريخ البشرية.

* عضو مجلس الشورى في اليمن

نهايات تتوالى وبدايات مرتقبة

عمر نشابة

مسلسل الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي مستمرّ في غزة وفي الضفة الغربية بينما يدّعي البعض، في العالم العربي ان الدعم والتأييد للمقاومة قد تراجع.

ان الحقيقة مغايرة لذلك تماماً في أعرق جامعات الولايات المتحدة الأميركية وفي أوساط المثقفين والكتاب والمفكرين والمخلصين للقيم الاخلاقية وللصادقين بتمسكلهم بحقوق الانسان. تقديم الدعم والتأييد للمقاومة بات فخر الشرفاء الذين لا يمكن ان يبقوا متفرّجين على إبادة البشر كما هو حال الملايين الذين يدّعون زوراً انهم من المسلمين والعرب. ولا شك ان كل هذه "الدول اللقيطة" (كما سماهم محمود درويش في قصيدة مديح الظل العالي) المتساهلة مع الاجرام الإسرائيلي، ستدخل السجل التاريخي تماماً كما دخلت حكومة فيشي السجل التاريخي الفرنسي مثلاً وكما وصف يهوذا اسكاريوت في الانجيل المقدّس. فمن يسكت اليوم عن المجازر المستمرة منذ اكثر من 200 يوم يجسّد شرّ هذا العالم ومشاكله الأساسية. من يسكت اليوم هو المدمّر الحقيقي للأخلاق والقيم والحضارة البشرية. ولكن من يسكت اليوم لا يعني له كل ذلك شيئاً أو انه لا يفهم المعنى الجوهري للقيم الحضارية، بل ما يفهمه هي حسابات الربح والخسارة لكن يبدو انه تناسى قدرته على الحساب والقياس ارضاءً لأسياده الغربيين المتحكمين بالنفط والغاز والمسكين برقاب ثلّة من ملوك وامراء وشيوخ الديكتاتوتورات العربية. ولكن لو قرروا يوماً فتح عيونهم للاحظوا النهايات التي أحدثها طوفان الأقصى المبارك منذ 7 تشرين الأول 2023 ومن بينها:

- نهاية المشروع اليهودي لقيام دولة يهودية على ارض فلسطين المحتلة لحماية اليهود مما تعرضوا له خلال القرون السابقة من اضطهاد ومجازر على يد الالمان والايطاليين والنمساويين وآخرين من العنصريين الغربيين. والدليل على ذلك آلاف اليهود الذين يتظاهرون في كل انحاء العالم رافعين العلم الفلسطيني والذين يصرخون من اعلى صوتهم ضد الإبادة الجماعية ثم يُعتقلون من قبل قوى مكافحة الشغب.

- نهاية اسطورة "جيش الدفاع الإسرائيلي" القادر على حماية المستوطنين الإسرائيليين. والدليل على ذلك لا يقتصر على هجوم 7 تشرين الأول وتمكن المقاومة الفلسطينية من تحطيم الدفاعات الإسرائيلية بل يشمل كذلك القدرة العسكرية الضخمة للمقاومة في جنوب لبنان والجولان والعراق واليمن. وقد بات عجز الجيش الإسرائيلي واضحاً رغم الدعم الهائل غير المسبوق الذي يحصل عليه هذا الجيش المضخّم من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطالية.

- نهاية آلية الردع الإسرائيلي حيث اذكر اننا كنا، خلال كل مدة المواجهات مع العدو الإسرائيلي

المحتل، نتوقع ردوده المدمّرة على اصغر العمليات العسكرية التي كانت تشنها المقاومة في الجنوب بينما تستهدف القواعد العسكرية الإسرائيلية اليوم في عمق فلسطين المحتلة من جنوب لبنان ومن الجمهورية الإسلامية في ايران ومن الجولان السوري ومن اليمن ومن العراق ويعجز الإسرائيلي عن أي ردّ جدّي.

- نهاية شيطنة الكفاح المسلّح من قبل بعض المتخاذلين الذين يدّعون "التعقّل". فبعد رفض "اسرئيل" وقف الإبادة الجماعية بالرغم من صدور قرارات ملزمة قانونياً عن مجلس الامن الدولي وعن اعلى سلطة قضائية في العالم (محكمة العدل الدولية) وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس حقوق الانسان في جنيف، لم يعد هناك سبيل لمقاومة إسرائيلي الا الكفاح المسلّح والصمود والتمسّك بحركة حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وحزب الله والجماعة الإسلامية – قوات الفجر، والحزب القومي السوري الاجتماعي وغيرها من القوى التي لم ولن تترك السلاح لا بل لا بد من تزيدها بمزيد من السلاح والقدرات التكنولوجية العسكرية.

- نهاية خطر التطبيع مع العدو الإسرائيلي في المنطقة العربية، فلا يمكن تبرير او تمويه الإبادة الجماعية التي يرتكبها الإسرائيليون في غزة بعد اليوم ولا يمكن للملوك والامراء والشيوخ ان يقنعوا حتى حاشيتهم بأن الشراكة مع الإسرائيلي تشكل خلاصاً له وتفتح باب الثراء والنجاح والتقدّم. وحتى لو كان بعضهم ما زال يعتقد ان ذلك صحيحاً فبعد فضيحة عجز "إسرائيل" بكل قوتها وتطوّرها التكنولوجي العسكري والدعم الأميركي والغربي غير المحدود لها منع الصواريخ من ان تتساقط على مستعمراتها والمدن الفلسطينية المحتلة كيف يمكن لـ"إسرائيل" او أي من حلفائها في المنطقة حماية انفسهم من هذه الصواريخ؟ كل "القوّة" الإسرائيلية والمليارات ومئات آلاف الجنود والدبابات والطائرات والمدافع لن تقوى على إعادة المستوطنين الى المستعمرات في شمال فلسطين المحتلة.

يا من تسمون أنفسكم عرب ومسلمين. إسرائيل انهزمت وسقطت. عودوا الى رشدكم. عودوا الى اصلكم والى وصايا اجدادكم.

المختبر الجنائي

في شبكة العدالة الجنائية المعقدة، حيث الحقيقة غالبًا ما تكون محجوبة وسط الروايات المتضاربة والأدلة الظرفية، يبرز الحمض النووي كمنارة للوضوح. إنه شفيرة مجهرية تحمل في داخلها قدرة على كشف أكثر الألغاز غموضًا وتحديد الجناة وتبرئة المظلومين. علمًا أن أدلة الحمض النووي تُعد واحدة من أكثر أشكال الأدلة موثوقية وإقناعًا للمحققين والمهنيين القانونيين. لكن من المهم استخدام دليل الحمض النووي بحذر ودقة في سياق التحقيقات الجنائية من خلال فهم القيود المحتملة لضمان استخدامه بشكل نزيه ومسؤول وفعّال في السعي لتحقيق العدالة

دور الحمض النووي في كشف الجرائم

جنان الخطيب

قاعة المحكمة مليئة بالتوتر. سارة شاحبة ومكتئبة، تحتضن بطنها الحامل بينما يحدق بها القاضي بنظرة حادة. «في ضوء الظروف غير المعتادة المحيطة بوفاة زوجك، سيدة سارة، بعتبر اختبار تحديد الأبوة للطفل الذي لم يولد بعد ضرورياً لضمان استكشاف جميع الاحتمالات».

خفق قلب سارة بقوة. لم يكن هذا جزءًا من الخطة. لقد دبرت ببراعة انتحار زوجها، مشهد البأس المثالي، بعد أن كشف علاقتها وهدد بكشف خيانتها. مرّت الأسابيع ببطء، وكان كل يوم انتظارًا قاسيًا. أخيرًا، وصلت النتائج. ساد صمت ثقيل قاعة المحكمة بينما أعلن المدعي العام: «يُثبت اختبار تحديد الأبوة أن الطفل الذي لم يولد بعد للسيدة سارة ليس هو الابن البيولوجي للمتوفى».

حبست دموعها. «كما ترى، يا سيدي القاضي»، قالت وهي تكاد تبكي: «أنا وزوجي كنا نواجه مشاكل....» قبل أن يتهدج صوتها، لكن قصة الانتحار المفبركة التي اختُلقت لحماية سمعتها والعلاقة السرية أصبحت مكشوفة.

يسمح تحليل الحمض النووي الجنائي، وهي عملية معقدة تتفحص مناطق معينة من الشفرة الجينية، للخبراء الجنائيين بإنشاء ملفات تعريف جنائية فريدة لكل فرد. تحمل هذه الملفات الشخصية بصمات افتراضية، مما يتيح للمحققين مطابقة أدلة الحمض النووي المستردة من مسرح الجريمة بالمشتبه بهم المعروفين أو قواعد بيانات الحمض النووي. أهمية أدلة الحمض النووي تتجاوز إلى حد بعيد تحديد الجناة، بل تلعب دورًا محوريًا في تبرئة المظلومين. ورغم قوتها التي لا يمكن إنكارها، فإن أدلة الحمض النووي ليست خالية من التحديات. يمكن أن يؤدي التلوث وسوء التعامل وأخطاء التفسير إلى تقويض موثوقية تحليل الحمض النووي، مما يثير الشك حول صحة نتائجه في المحكمة.

متى يتم طلب اختبارات الحمض النووي؟

رغم فعالية تحليل الحمض النووي كأداة في التحقيقات الجنائية، إلا أنه ليس حلاً يناسب جميع الحالات. بعض الحالات التي يتم فيها طلب اختبار الحمض النووي بشكل شائع:

الجرائم التي تتضمن سوائل الجسم: يبرز دور تحليل الحمض النووي بشكل جلي في الجرائم التي يُعثر فيها في مسرح الجريمة على مواد بيولوجية مثل الدم أو السائل المنوي أو اللعاب أو خلايا الجلد. إذ تحوي هذه السوائل ثروة من المعلومات الجينية يمكن استخدامها لتحديد هوية المشتبه بهم أو تبرئة الأبرياء.

قضايا الاعتداء الجنسي: يعتبر تحليل الحمض النووي أداة مهمة في التحقيق في قضايا الاعتداء الجنسي. إذ يمكنه تحديد مرتكب الجريمة من خلال السوائل الجسمية خلّفها في مسرح الجريمة، مما يوفر دليلاً قوياً للملاحقة القانونية.

جرائم القتل: يمكن أن يساعد تحليل الحمض النووي في تحديد هوية الضحايا المجهولين وربط المشتبه بهم بمسرح الجريمة من خلال بقع الدم أو بصيلات الشعر أو أي آثار بيولوجية أخرى تُترك خلفهم أثناء المقاومة.

قضايا المفقودين: يمكن استخدام اختبار الحمض النووي للتعرف على رفات أشخاص مجهولين، خصوصاً عند مقارنتها بقواعد بيانات الحمض النووي للمفقودين.

الكوارث الجماعية: في المواقف مثل الكوارث الطبيعية أو عمليات إطلاق النار الجماعي، يلعب اختبار الحمض النووي دوراً رئيسياً في تحديد هوية الضحايا، خصوصاً عندما تكون الجثث متضررة بشدة أو يصعب التعرف عليها.

نزاعات الأبوة: يمكن لتحليل الحمض النووي تحديد الوالدين البيولوجيين بشكل قاطع في الحالات التي يُشكك فيها في الأبوة.

اختبارات أدلة الحمض النووي: نظرة مبسطة

تعمل اختبارات أدلة الحمض النووي عن طريق تحليل الشيفرة الجينية الفريدة الموجودة في خلايا كل فرد.

جمع العينات: يتم جمع عينة تحتوي على الحمض النووي من مسرح الجريمة. يمكن أن يكون ذلك أي شيء بدءاً من الدم أو اللعاب أو خلايا الجلد أو سوائل الجسم الأخرى التي خلّفها الجاني.

فصل الحمض النووي: يتم فصل الحمض النووي عن العيّنة باستخدام تقنيات متخصصة. وهذا يتضمن فصل الحمض النووي عن مكونات أخرى للعينة، مثل البروتينات وبقايا الخلايا.

نسخ الحمض النووي: يتم نسخ الحمض النووي المعزول أو تكراره لإنشاء نسخ متعددة من المادة الوراثية. هذه الخطوة ضرورية لضمان وجود كمية كافية من الحمض النووي لتحليلها بدقة.

البصمة الجينية: يتم تحليل الحمض النووي المكرر باستخدام تقنية تسمى البصمة الجينية، والتي تفحص مناطق معينة من الحمض النووي تعرف بالعلامات الجينية. هذه العلامات فريدة من نوعها لكل فرد وتستخدم لإنشاء بصمة جينية.

المقارنة: تتم مقارنة البصمة الجينية التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة بالبصمات الجينية المعروفة للمشتبه بهم المحتملين أو الأفراد الموجودين بالفعل في قاعدة بيانات الحمض النووي. إذا كان هناك تطابق بين الحمض النووي في مسرح الجريمة والحمض النووي للمشتبه به، فإن ذلك يوفر دليلاً قوياً يربط الفرد بالجريمة.

التفسير: يفسّر الخبراء الجنائيون نتائج تحليل الحمض النووي ويعرضون نتائجه في المحكمة. وقد يشهدون على أهمية التطابق واحتمالية أن يكون الحمض النووي الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة يعود إلى المشتبه به.

التنقل عبر المتاهة الجينية

لا شك في أن أدلة الحمض النووي أحدثت ثورة في التحقيقات الجنائية، حيث تقدم رؤى لا مثيل لها حول هوية الجناة وتوفر بصيص أمل لتحقيق العدالة. مع ذلك، تحت سطح طبيعتها التي تبدو معصومة عن الخطأ، تكمن مجموعة من التحديات التي تعقد استخدامها في قاعة المحكمة. أحد أهم التحديات هو خطر التلوث. يمكن أن تتلوث عينات الحمض النووي بسهولة أثناء الجمع أو التحليل، مما يؤدي إلى نتائج خاطئة واحتمالية حدوث أخطاء جسيمة. علاوة على ذلك، لا يكون تفسير أدلة الحمض النووي دائماً مباشراً. يمكن للبصمات الجينية المعقدة وخلطات الحمض النووي من عدة أفراد أن تحير المحللين الجنائيين، مما يجعل من الصعب تحديد الجناة بدقة أو استبعاد المشتبه بهم الأبرياء. ونتيجة لذلك، يبرز احتمال سوء تفسير أو إساءة تطبيق أدلة الحمض النووي.

في ضوء هذه التحديات، من الضروري أن يتعامل نظام العدالة الجنائية مع استخدام أدلة الحمض النووي بحذر واجتهاد، من خلال اتباع بروتوكولات صارمة لجمع الحمض النووي وتحليله وتفسيره لتقليل مخاطر الأخطاء وضمان سلامة الأدلة.

أطول قضية إدانة خاطئة تُنقض بناءً على الحمض النووي

عام 1976، أدين ليونارد ماك البالغ من العمر 23 عاماً باغتصاب فتاتين في مقاطعة ويستشستر في ولاية نيويورك، وحُكم عليه بالسجن لمدة 25 عامًا. طوال فترة سجنه، ظل ماك يصر على براءته. عام 2015، راجع محاموه قضيته وطلبوا إجراء اختبار الحمض النووي على الأدلة المتبقية. أثبت الاختبار عدم تطابق الحمض النووي الموجود في مسرح الجريمة مع الحمض النووي لماك. وبعد تحقيق مطول، تم تحديد هوية الجاني الحقيقي من خلال قاعدة بيانات الحمض النووي الوطنية. أُطلق سراح ماك عام 2023 بعد 47 عامًا خلف القضبان، لتصبح قضيته أطول إدانة خاطئة تُنقض بناءً على الحمض النووي في الولايات المتحدة.

> إذا قمت بفك وقياس كل الحمض النووي في خلية بشرية واحدة، من طرف إلى آخر، فسيمتد لحوالي مترين (6,6 قدم)! الكمية الهائلة من الحمض النووي مغلفة بإحكام داخل نواة الخلية.
>
> 2 متر

> تحت سطح طبيعة دليك الحمض النووي التي تبدو معصومة عن الخطا تكمن مجموعة من التحديات التي تعقد استخدامها في قاعة المحكمة

قاووش

قراءة في القانون الرقم 2019/138

استبدال بعض العقوبات بالعمل الاجتماعي

فريد محمود *

صدر عدد الجريدة الرسمية الرقم 34 بتاريخ 2019/7/11، وفيه القانون الرقم 138 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني) المعروف باسم «قانون العقوبة البديلة».

تضمّن القانون 7 مواد، أجازت الأولى منه للمحكمة أن تقضي، في بعض الجرائم، باستبدال عقوبة الحبس المفروضة قانوناً بعقوبة تلزم المحكوم بعمل اجتماعي من دون مقابل. وحدّدت الجرائم التي يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبتها بعقوبة العمل المجاني، فاستثنت الجنايات والجنح الشائنة وحالات التكرار، حيث الجناية هي جريمة خطيرة وتترك آثاراً قاسية في المجتمع ولا يجوز التساهل مع مرتكبها، أما التكرار فيدل على نوع من الاعتياد الجرمي، وهو يتحقق عندما يقدم شخص ما على ارتكاب جريمة تماثل أو تفوق جريمة أخرى سبق ارتكابها في فترة زمنية محددة، ما يؤكد تحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن مرتكبها عادة ما يستسهل الارتكاب.

هذه الاستثناءات وردت في اقتراح القانون الموقع من عدد من النواب. وفي معرض درس الاقتراح أمام لجنة فرعية انبثقت من لجنة الإدارة والعدل، وبحضور قضاة متمرّسين في المحاكم الجزائية وذوي تجارب وخبرات كبيرة، أسقطت عبارة الجنح الشائنة، بمعنى أن للمحكمة استبدال العقوبة ولو كانت الجنحة شائنة. وكانت الأسباب التي سيقت من قبلهم أنه من خلال تجاربهم، تبين لهم أنه قد يضطر شخص ما إلى ارتكاب جنحة شائنة من دون أن يكون له خيار في ذلك، والقاضي بحسب النصوص النافذة ملزم بإصدار حكم يتناسب مع الجرم ولا يعير اهتماما إلى ظروف المرتكب إلا ضمن مروحة العقوبة التي حدّدها القانون.

من خلال الاطلاع على الاقتراح بحسب ما عدلته لجنة الإدارة والعدل قبل أن ترفعه إلى الهيئة العامة، يتبين أن اللجنة تبنّت ما وصلت إليه اللجنة الفرعية لجهة الاستثناءات التي لا يحق للمحكمة عندها فرض عقوبة العمل الاجتماعي بدل عقوبة الحبس. أما لجهة مدة العمل المجاني المستبدل بعقوبة الحبس، فقد نصّ الاقتراح على أن تكون خمسين ساعة عن كل شهر حبس. وأتى النص على إطلاقه، أي من دون تحديد أيام العمل ومدة العمل اليومي، تاركاً للمحكمة ضبطها بحسب ظروف كل محكوم. فللقاضي أن يحدد أيام ومواقيت ساعات العمل الاجتماعي لكل محكوم على حدة بحسب دوام وظيفته الأساسية، أو دوام التعليم للطالب وهكذا. أما لجنة الإدارة والعدل، فقد ذهبت إلى تحديد دقيق باعتبار أن الحكم قد يأتي بالأيام وليس بالأشهر، فقررت أن تكون مدة العمل الاجتماعي ساعة ونصف الساعة عن كل يوم حبس، وهو أيضاً أتى مطلقاً تاركاً للقاضي تقدير ظروف المحكوم، وأكدت على ذلك في نص المادة 4 التي جاء فيها: «يحدد قاضي تنفيذ التدبير البديل عن العقوبة آلية تنفيذه لناحية توزيع ساعات العمل بقرار يتخذه... وبما يؤمّن مصلحة المحكوم عليه».

من خلال النص، يبدو جلياً أن هذه المادة طلبت من القاضي مراعاة ظروف المحكوم المستبدلة عقوبته. وهو نص يسجل للجنة الإدارة والعدل، كما لمجلس النواب الذي تبنّى هذا الموقف الإنساني.

بالعودة إلى المادة الأولى من القانون، فقد قررت أن تطبق العقوبة البديلة على من كان سيحكم بالسجن سنة وما دون، ولو كان القاضي حكم بأكثر من سنة وخفّف الحكم إلى سنة وما دون، وهو توسع محمود. إذ رأى المشرع أنه طالما أن القاضي رأى أسباباً تخفيفية، فلماذا لا تنسحب هذه الأسباب على استبدال العقوبة. وشمل النص أيضاً الحبس التكديري، وهو طبعاً لا يتجاوز السنة، لكنه لفت إلى إمكانية استبداله كي لا يُعدّ خارج أحكام هذا القانون كونه تكديرياً.

> نصّ الاقتراح على ان تكون مدة العمل المجاني المستبدل بعقوبة الحبس خمسين ساعة عن كل شهر

وتوسع النص ليطال الأحكام التي تقرر الغرامة بدل السجن، فرأى أن المحكوم الذي يستحق استبدال العقوبة قد يتعذر عليه عملياً تسديد الغرامة، وبدل أن يُحبس نتيجة هذا التعذّر أجاز المشرع استبدال عقوبته بعمل اجتماعي.

لكن اللافت وما أثار تساؤلات هو النص في البند 2 من المادة الأولى على العقوبات المخفّفة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر؟ فهذا القانون أجاز للقاضي استبدال العقوبة التي يمكن أن تُنزل بالحدث، وذهب أبعد من ذلك بأن جعله يتابع وضع الحدث ويعدل في العقوبة وفي المؤسسة التي قد يعمل بها. والجدير بالذكر أنه القاضي هو الوحيد الذي تبقى يده على القضية بعد إصدار حكمه فيها بهدف متابعة وضع الحدث وتطوّر سلوكه وغير ذلك، بخلاف سائر القضاة الذين ترفع يدهم عن القضية فور إصدار الحكم فيها. فقاضي الأحداث له صلاحيات واسعة يستفيد منها الحدث، وهذا أمر جيد نظراً إلى وضع الحدث وظروفه. والقانون 2002/422 خاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، بالتالي ما كان يجب ذكر العقوبات بموجبه.

ولدى استيضاح أعضاء في البرلمان حول هذه المسألة، كانت الإجابة أن إضافة النص أتت باقتراح من ممثلي وزارة العدل، وهو أمر مستهجن.

أما المادة الثانية من القانون التي خرجت من لجنة الإدارة والعدل مقررة عقوبة عمل مجاني لمدة ساعة ونصف الساعة عن كل يوم حبس، وهي برأينا مدة معقولة جداً، فالقاضي الواضع يده على الدعوى وعلى أوراقها كما على شهادة الشهود ورأي الخبراء، ووقف على مختلف ظروف الجريمة وظروف الجاني، قرر أن هذا المرتكب يجب أن لا يودع السجن، إنما لا يجب أن يمر عمله مرور الكرام، وبالتالي يجب استبدال عقوبته بعمل اجتماعي مجاني يحقق عدة أهداف، منها تنبيه الجاني إلى مخالفته القانون ودفعه إلى عمل يعوض من خلاله المجتمع، ويمنع دخوله السجن والتعلم من بعض السجناء فدون الرذيلة ما يسهم في انحرافه، كما يجنّبه السمعة السيئة سواء له أو لعائلته ويمنع عنه وعن عائلته العوز نتيجة تعطل عمله. فمن يُحكم مثلاً لأربعة أشهر سيقوم بعمل مجاني لمدة 180 ساعة وهي مساحة زمنية لا بأس بها.

اللافت أن المادة الثانية بنصها على ساعة ونصف الساعة أثارت حفيظة عدد من النواب، اعتبروا الأمر تساهلاً غير مقبول مع المرتكب، إذ يبدو أن الأمر اختلط على البعض منهم بحيث اعتبروا أن الهدف من القانون هو تخفيف الاكتظاظ في السجون، وهذا خطأ، فطالبوا بأن تكون مدة العمل ثماني ساعات.

والواقع أن القانون لا يهدف لا من بعيد ولا من قريب إلى تخفيف الاكتظاظ، إذ نصت الأسباب الموجبة في فقرتها الثالثة: «وحيث أن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب، إنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع». يبدو أنه غاب عن بال البعض أن تخفيف الاكتظاظ لا يلزمه إلا تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل القضاء، وليس التوسّع في هذا الأمر مكانه هنا.

كذلك عالج المشرع حالات عدم التزام المحكوم بتنفيذ العقوبة البديلة، وترك لقاضي تنفيذها مساحة من التقدير لا بأس بها، معتبراً أنه في حالات معينة قد يكون السبب سياسة المؤسسة التي يتم التنفيذ لديها أو أخطاء القيمين على المؤسسة، فطلب إلى القاضي الوقوف على السبب وإذا كانت لدى المحكوم أسباب مشروعة يقرر متابعة تنفيذ العقوبة البديلة، وإلا يعود لتنفيذ العقوبة الأساسية. أما منع الطعن في قرار قاضي التنفيذ فهي مسألة يجب إعادة النظر بها، حيث حُرم المحكوم من حق الطعن وهو حق مكرس لا يجب المسّ به.

كما أسلفنا صدر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/7/11، وفي اليوم التالي أعلن مدير مصلحة مياه الليطاني استعداد المصلحة لاستيعاب عدد ممن قد تستبدل عقوباتهم. وبالطبع، لم يصدر بعد أي حكم عن أي محكمة بعقوبة عمل اجتماعي. وهنا نؤكد أن المسؤولية لا تقع مطلقاً على عاتق القضاة، فالقانون قرّر في المادة الأولى، وهذا أمر طبيعي، أن تحدد لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الاجتماعية المؤسسات العامة أو الخاصة التي لا تبغي الربح، والتي يمكن أن يتم العمل لديها. في العمل التشريعي النص صحيح ومصيب، إنما، وللأسف، في الواقع اللبناني لا مكان للأصول، فمنذ نفاذ القانون وحتى اليوم لم تصدر تلك اللائحة، وبالتالي لم يتمكن القضاة من تطبيق القانون.

القانون صدر وإن كانت العبرة في التطبيق، وإقراره خطوة متطورة في اتجاه اعتبار أن العقوبة لا تقتصر على الزجر، إنما أيضاً ترمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع، كما ورد في الأسباب الموجبة، كما أنها خطوة متقدّمة لجهة حقوق الإنسان.

إنما لا بد من القول إننا نهيب بالوزراء المعنيين إصدار اللائحة التي قررها القانون. فعدم إصدارها مخالفة صارخة لأحكام القانون، وانتهاك لحقوق الإنسان، وضرب لمبدأ إصلاح المرتكب بعرض الحائط.

من ناحية أخرى نهيب بالنواب الكرام إعادة النظر ببعض أحكام القانون، ولا سيما لجهة شموله على العقوبات المقررة في القانون الرقم 2002/422، وتعديل مدة العمل من ثماني ساعات إلى ساعتين كحد أقصى.

ومن خارج السياق نهيب بالقضاء تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتبقى العبرة في التنفيذ.

(هيثم الموسوي)

* محام - جمعية «نضال لأجل الإنسان» (علم وخبر الرقم 1798 تاريخ: 2018/08/20)

إعداد **صادق علوية**

منح التعليم للأجراء الخاضعين لقانون العمل

لا عدالة وتمييز جندري

مراسيم لم تعدّل قيمة منحة التعليم المذكورة فيها

25 عدد المراسيم التي صدرت منذ 29 سنة

5 عدد التعديلات التي طالت قيمة منحة التعليم منذ 29 سنة

انخفاض قيمة منح التعليم (بالدولار)

	عن الطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية او المجانية او المؤسسات الخاصة بذوي الاحتياجات الاضافية	عن الطالب المنتسب إلى المدارس او الجامعات الخاصة	عن الطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية	الحد الاقصى لقيمة منح التعليم عن جميع الاولاد
قبل الازمة الاقتصادية 2019- بالدولار (1500)	200	500	300	1000
2024 بالدولار (89.500)	45	134	45	134

لا يستفيد جميع الاجراء من منحة التعليم الا بعد مرور سنة على استخدامهم في المؤسسة قبل بدء العام الدراسي

التمييز الجندري بحق المرأة

لا تستحق المنحة للمستخدمة عن اولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية او إذا كانت متزوجة من اجير لا يتقاضى منحة تعليم عن اولاده

	القيمة عن الطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية او المجانية او المؤسسات لذوي الاحتياجات الاضافية	عن الطالب المنتسب إلى المدارس او الجامعات الخاصة	عن الطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية	الحد الاقصى لقيمة منح التعليم عن جميع الاولاد
2011 - 1995	200.000	500.000	300.000	1.000.000
2021 - 2012	300.000	750.000	450.000	1.500.000
2022	1.000.000	2.000.000	1.000.000	4.000.000
2023	3.000.000	6.000.000	3.000.000	9 ملايين للرسمي و18للخاص
2024	4.000.000	12.000.000	4.000.000	12مليون للرسمي و36 للخاص

القوس

■ فريق التحرير: **عمر نشابة (المسؤول)، وفيق قانصوه، جنان الخطيب، صادق علوية، الف باء القانون**
■ تصميم فني وإنفوغرافيك: **رامي عليّان**

alqaous al_qaous alqaous22 alqaous
info@alqaous.com www.alqaous.com 01/34 99 54